أحكام المنافسة وفقا لنظام المنافسة السعودي ولائحته التنفيذية

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مصادر أحكام المنافسة

01
تنظيم هيئة المنافسة

02
نظام المنافسة

03
لائحته التنفيذية

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تنظيم هيئة المنافسة

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (55) وتاريخ 1439/1/20هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

تعريفات تنظيم الهيئة

م٦

الهيئة: الهيئة العامة للمنافسة.

التنظيم: تنظيم الهيئة العامة للمنافسة.

النظام: نظام المنافسة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

المحافظ: محافظ الهيئة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

اللجنة: لجنة الفصل في مخالفات النظام.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

استقلالية الهيئة

م2

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية المستقلة وبالاستقلال المالي والإداري .

ترتبط الهيئة برئيس مجلس الوزراء، ويكون مقرها في مدينة الرياض .

www.alukah.net

مهام الهيئة

- حماية وتشجيع المنافسة العادلة .
- مكافحة الممارسات الاحتكارية المخلة بالمنافسة المشروعة .
- المحافظة على البيئة التنافسية لقطاع الأعمال في إطار من العدالة والشفافية للسوق المحلية ،من خلال ما يلي :

م3

إصدار القواعد والإجراءات وفق الاختصاص :

١) قواعد مراقبة السوق .
٢) قواعد منع الاحتكار .
٣) ضوابط مخالفة النظام .

مراقبة السوق في ضوء القواعد التي يقرها المجلس لضمان تطبيق المنافسة العادلة .

نشر ثقافة المنافسة من خلال الأنشطة العلمية والتوعوية في مجال المنافسة .

استحداث قاعدة بيانات ومعلومات عن النشاط الاقتصادي .

www.alukah.net

مجلس إدارة الهيئة

م4

يعين رئيسه بأمر ملكي، ويكون بمرتبة وزير وتكون العضوية فيه على النحو الآتي :

	المنصب والاشتراط
المحافظ	عضوًا ، لا يقل عن المرتبة (14) أو ما يعادلها .
ممثل من وزارة التجارة والاستثمار	عضوًا ، لا يقل عن المرتبة (14) أو ما يعادلها .
ممثل من وزارة المالية	عضوًا ، لا يقل عن المرتبة (14) أو ما يعادلها .
ممثل من وزارة الاقتصاد والتخطيط	عضوًا ، لا يقل عن المرتبة (14) أو ما يعادلها .
ممثل من وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية	عضوًا ، لا يقل عن المرتبة (14) أو ما يعادلها .
أربعة أعضاء من ذوي الكفاية العالية	أعضاء من ذوي في مجالات الأنظمة أو الأنشطة الاقتصادية، يُختارون لذواتهم، ويعينون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الرئيس.

- تحدد مكافآت الجلسات بقرار من مجلس الوزراء .
- عضوية الأعضاء ما عدا الرئيس والمحافظ ، ثلاث سنوات .

– عُدلت هذه المادة وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥٣) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٥هـ، وذلك بإضافة ممثل من وزارة الطاقة إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة.

– حذف عبارة "ونائباً للرئيس" من عجز الفقرة (١) من البند (أولاً)، وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٤) وتاريخ ١٤٤٣/٤/١٨هـ.

انعقاد الجلسات

ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه أربع مرات على الأقل في السنة، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو إذا طلب ذلك ثلث أعضائه على الأقل ، وينعقد بحضور الأغلبية .

تعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة، ويجوز عند الاقتضاء عقدها في مكان آخر داخل المملكة.

يكون للمجلس أمين سر من بين منسوبي الهيئة يختاره الرئيس بناء على ترشيح المحافظ ويحدد المجلس مهامه ومكافأته .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إصدار القرارات

م6

تصدر بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

يجوز للمجلس أن يصدر قرارات بعرضها على الأعضاء متفرقين ، بشرط موافقتهم كتابةً .

يجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أحقية تصويتهم .

يتبع

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون .

لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت أو تفويضه عضو آخر ، ويكتب سبب الاعتراض في محضر الاجتماع .

لا يجوز لعضو المجلس أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار الهيئة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سلطة المجلس

المجلس هو السلطة العليا للهيئة، ويشرف على إدارتها ووضع الخطط العامة التي تسير عليها، ويتابع تنفيذها ومن ذلك :

1) اعتماد مشروعات الخطط والسياسات العامة والأنظمة الخاصة بالمنافسة بحسب الإجراءات النظامية .

2) تحديد الأهداف والسياسات التي تسير عليها الهيئة لتحقيق أهدافها .

3) يجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أحقية تصويتهم .

4) إصدار اللائحة، والقواعد والإجراءات المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (3) من التنظيم.

5) إقرار لوائح الهيئة الداخلية والمالية والإدارية .

يتبع

6) الموافقة على اتخاذ إجراءات التقصي والبحث لكشف مخالفات المنافسة .

7) تسمية الموظفين الذين لهم صفة الضبطية في تطبيق أحكام النظام.

8) الموافقة على تحريك الدعوى الجزائية في الممارسات المخلة بالمنافسة .

9) تسمية المحققين وممثلي الادعاء العام في تطبيق أحكام النظام.

10) الموافقة على قبول المصالحة مع المنشآت المخالفة وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

11) البت في طلبات التركز الاقتصادي، وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

12) إقرار هيكل الهيئة التنظيمي.

13) تشكيل لجان من بين أعضائه أو من سواهم، ويعهد إليها بما يراه من المهمات .

14) الموافقة على إنشاء مكاتب للهيئة في المناطق بحسب الحاجة.

15) تعيين مراجع (أو أكثر) لحسابات الهيئة، وتحديد أتعابهم.

16) إقرار مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي.

17) تحديد المقابل المالي للخدمات التي تقدمها الهيئة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صلاحيات المحافظ

م8 يكون للهيئة محافظ بالمرتبة الممتازة، يُعين بناءً على ترشيح الرئيس، ويُعدّ هو المسؤول التنفيذي عن إدارة الهيئة ، وصلاحياته :

١)اقتراح الخطط والسياسات العامة والأنظمة المتعلقة بالمنافسة ورفعها إلى المجلس .

رفع مشروع ميزانية الهيئة، وحسابها الختامي، وتقريرها السنوي، إلى المجلس.

١)اقتراح هيكل الهيئة التنظيمي ومشروعات اللوائح والقرارات التنفيذية بالهيئة .

١)متابعة تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس.

١)إصدار الأوامر بمصروفات الهيئة وفقاً للميزانية السنوية المعتمدة ولوائح الهيئة.

١)تمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية والإدارية وغيرها.

يتبع

تعيين الموظفين في الهيئة والإشراف عليهم، وفقاً للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده الأنظمة واللوائح.

١)استقطاب الكفاءات وتعيين من يقتضي عمل الهيئة الاستعانة به.

١)إقرار الابتعاث والتدريب لموظفي الهيئة .

١)الموافقة على مشاركة موظفي الهيئة في المنتديات والندوات ذات العلاقة بأهداف الهيئة واختصاصاتها .

١)قياس أداء عمل الهيئة وفقاً لمؤشرات الأداء ومعايير الإنجاز التي يقرها المجلس .

١)تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن أعمال الهيئة ومنجزاتها وأنشطتها .

مباشرة ما يخوله إياه المجلس والنظم واللوائح الخاصة بالهيئة من اختصاصات أخرى.

وللمحافظ تفويض بعض مهماته وصلاحياته إلى غيره من منسوبي الهيئة.

تعيين نائب للمحافظ

م9

- يكون للمحافظ نائب (أو أكثر) يعين بقرار من المجلس بناءً على ترشيح المحافظ، ويتولى نائب المحافظ الأعمال التي يفوضها المحافظ إليه، في حدود ما يقضي به النظام والتنظيم واللوائح والإجراءات المعتمدة الخاصة بالهيئة .

سريان التنظيم

م10

يسري على جميع منسوبي الهيئة نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية (١).

(١) تم تعديلها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٤) وتاريخ ١٤٤٣/٤/١٨هـ.

ميزانية الهيئة

م١١

تكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة ضمن ميزانية الدولة، ويحوَّل الفائض من الموارد المالية التي تتقاضاها الهيئة إلى وزارة المالية بعد اقتطاع جميع النفقات الجارية ونفقات رأس المال وغيرها من المصروفات التي تحتاج إليها الهيئة (١).

(١) تم تعديلها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٧) وتاريخ ١٤٤١/٢/٢هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

موارد الهيئة

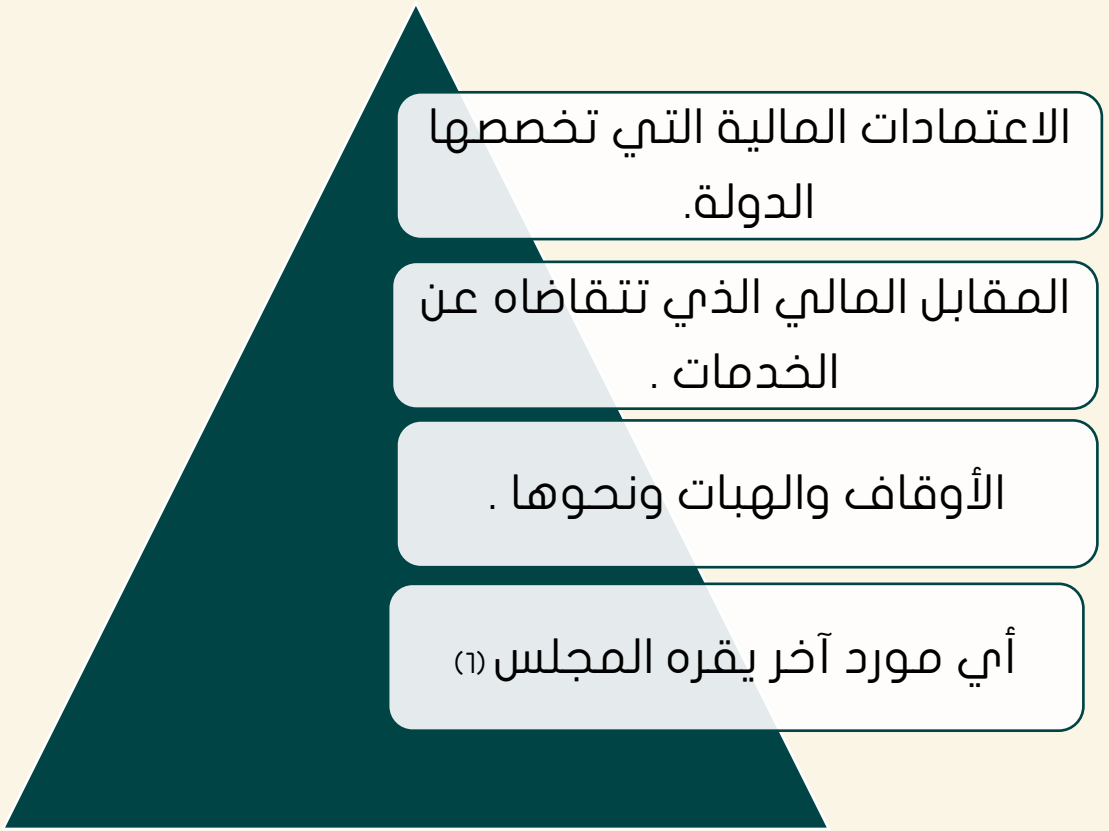

(١) تم تعديلها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٧) وتاريخ ١٤٤١/٢/٢هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المتعلقات المالية للهيئة

م13-14-15

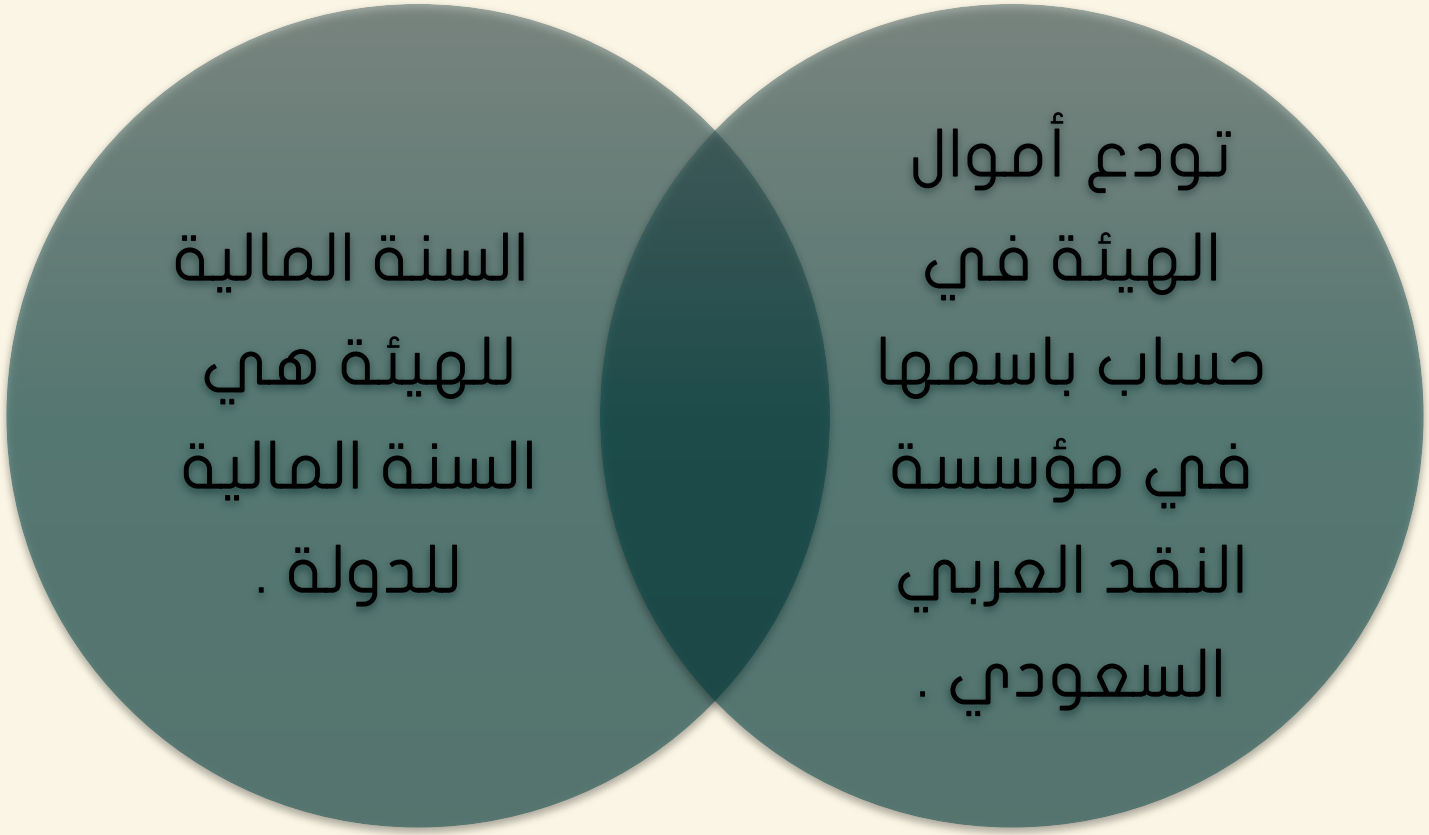

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ختام التنظيم

م16-17

- يحل هذا التنظيم محل الترتيبات التنظيمية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (319) وتاريخ 14 / 9 / 1434هـ .

- يعمل بهذا التنظيم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نظام هيئة المنافسة ولائحته التنفيذية

تعريفات النظام

م٦/ن

المصطلح	التعريف
النظام	نظام المنافسة
الهيئة	الهيئة العامة للمنافسة
المجلس	مجلس إدارة الهيئة
الرئيس	رئيس المجلس
المحافظ	محافظ الهيئة
اللائحة	اللائحة التنفيذية للنظام
المنشأة	كل شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية يمارس نشاطاً اقتصادياً. ويشمل النشاط: الأعمال التجارية، والزراعية، والصناعية، والخدمية، وشراء السلع والخدمات، وبيعها.
السوق	مكان أو وسيلة يلتقي فيه مجموعة من المشترين والبائعين الحاليين والمرتقبين خلال مدة زمنية محددة.
الوضع المهيمن	وضع تكون من خلاله المنشأة - أو مجموعة منشآت - مسيطرة على نسبة معينة من السوق التي تمارس نشاطها فيها أو قادرة على التأثير فيها، أو بهما معاً، وتحدد اللائحة تلك النسبة وفقاً لمعايير يقرها المجلس.
التركز الاقتصادي	كل عمل ينشأ منه نقل كلي أو جزئي لملكية أصول أو حقوق أو أسهم أو حصص أو التزامات منشأة إلى منشأة أخرى، أو الجمع بين إدارتين أو أكثر في إدارة مشتركة، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة من ضوابط ومعايير.
اللجنة	لجنة الفصل في مخالفات النظام.

تعريفات اللائحة

زادت عن تعريفات النظام ببعض المصطلحات :

- **المملكة** : المملكة العربية السعودية .
- **التنظيم** : تنظيم الهيئة .
- **السلعة** : أي منتج أو خدمة أو مجموعهما أو مزيج بينهما .
- **النشاط الاقتصادي** : النشاط الذي يتضمن إنتاج أو توزيع أو شراء أو بيع السلع، ويشمل ذلك كل عمل تجاري أو زراعي أو صناعي أو خدمي أو مهني.
- **الكيان** : الشخص ذو الصفة الاعتبارية سواء كان مكوناً من منشأة، أو من عددٍ من المنشآت المرتبطة فيما بينها بملكية أو إدارة واحدة.
- **السوق المعنية** : السوق التي تقوم على أساس عنصرين هما:
أ) السلع المعنية القابلة للإحلال فيما بينها لتلبية حاجة معينة بالنسبة للمستهلك.
ب) النطاق الجغرافي الذي تكون ظروف المنافسة فيه للسلع المعنية متشابهة.

الممارسة: أي سلوك صادر عن منشأة أو أكثر، من شأنه أن يرتّب واحدةً أو أكثر من العقوبات والتدابير المقررة في المواد (التاسعة عشرة) و(العشرين) و(الحادية والعشرين) من النظام.

الإعفاء: صلاحية المجلس في عدم تطبيق أي حكم من أحكام المواد (الخامسة) و(السادسة) و(السابعة) من النظام على المنشأة، وفقاً لما تبينه اللائحة ويقره المجلس من إجراءات.

أطراف التركز الاقتصادي: المنشآت المشاركة -أو الراغبة في المشاركة- في عملية التركز الاقتصادي، سواء تقدمت بطلب الموافقة على إتمام التركز الاقتصادي أو لم تتقدم.

الأطراف ذات العلاقة بالتركز الاقتصادي: الأطراف المتأثرة بالتركز الاقتصادي، ومنهم المنافسون والعملاء والموردون والموزعون وأصحاب المصالح.

مأمورو الضبط: الموظفون الحاصلون على صفة الضبطية القضائية، المخولون بإجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والضبط وما يتصل بذلك للكشف عن المخالفات، وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

المصالحة: طلبٌ يترتب على قبوله من المجلس عدم تحريك الدعوى الجزائية -في حالة محددة- ضد المنشأة المخالِفة أمام اللجنة، إذا بادرت تلك المنشأة بتقديم أدلة تكشف -أو تكون قابلة للكشف- عن شركائها في المخالفة، وفقاً لما تبينه اللائحة ويقره المجلس.

التسوية: طلبٌ يترتب على قبوله من المجلس عدم تحريك الدعوى الجزائية -في حالة محددة- ضد المنشأة المخالِفة أمام اللجنة، نظير مبلغ تتحمل تلك المنشأة سداده، مع تنفيذِ ما قد تكلف به من تدابير أو اشتراطات أو تعهدات، أو تعويضات للمتضررين، وفقاً لما تبينه اللائحة ويقره المجلس.

أهداف النظام

م2/ن
م2/ح

م3/ن
م3-4-5/ح

الاختصاص ونطاق التطبيق

تطبق أحكام النظام ولائحته على :

- المنشآت داخل المملكة .
  - تستثنى : الشركات والمؤسسات الحكومية وذلك بـ(أمر ملكي، أو مرسوم ملكي، أو قرار من مجلس الوزراء، أو أمر سامٍ) .
  - تطبق أحكام النظام على المنشأة غير المستثناة إذا اشتركت مع منشأة مستثناة .
- المنشآت خارج المملكة ، ولها أثر مخل بالمنافسة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تسعير السلع

م4/ن
م6-7/ح

تحدد أسعار السلع وفقاً لقواعد السوق ومبادئ المنافسة الحرة

يُستثنى من ذلك السلع التي تحدد أسعارها بقرار من مجلس الوزراء أو نظام آخر ..

لا يخول تحديد الأسعار المنشآت استغلال الوضع المهيمن بما يخالف النظام .

م5-6/ن
م8-9/ح

ممارسات محظورة

جميع المنشآت

- تحديد الأسعار .
- تحديد الإنتاج .
- الحد من تدفق السلع والخدمات .
- عرقلة دخول منشأة للسوق أو إقصائها .
- حجب السلع أو الخدمات .

- تقسيم الأسواق لبيع السلع والخدمات أو شرائها .
- تجميد الصناعات والتطوير .
- التواطؤ في العروض المخلة بالمنافسة .

المنشآت التي تتمتع بالوضع المهيمن

- بيع السلعة أو الخدمة بسعر أقل من التكلفة الإجمالية .
- تحديد الأسعار .
- تقليل الكميات أو زيادتها .
- التمييز في التعامل بين المنشآت

- رفض التعامل مع منشأة دون سبب موضوعي .
- الاشتراط على منشأة الامتناع عن التعامل مع أخرى .
- تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة بشرط لا علاقة له .

سواء كانت مكتوبةً أو شفهية، وصريحةً كانت أم ضمنية، إن كان الهدف منها أو الأثر المترتب عليها الإخلال بالمنافسة.

معايير تحقق الوضع المهيمن

المعيار الأول

بلوغ الحصة السوقية نسبة (40٪) فأكثر في السوق المعنية

المعيار الثاني

القدرة على التأثير في السوق المعنية ، من خلال :

- الحصة السوقية للمنشأة .
- مستوى المنافسة .
- عوائق المنافسين .
- نمو حجم العرض والطلب .

معايير دراسة الممارسات المخلة بالمنافسة

رقم	المعيار
1	نسبة الموردين -والمشتريات المتأثرة- بسبب الممارسة وحصصهم السوقية
2	المدة الزمنية التي حدثت خلالها الممارسة
3	التغيِّر السعري أو الكمي في السلعة
4	الأثر على أسعار أو كميات مقارنة بالمستويات المتوقعة
5	الأثر على منافع المستهلكين
6	الأثر على حرية الاستيراد والتصدير
7	مدى اتفاق الممارسة مع السلوك التنافسي المعتاد للمنشآت في الظروف الطبيعية

م7-9/ن
م12 - 18/ح

التركز الاقتصادي

شروط الإتمام

1) إبلاغ الهيئة قبل (90) يوما من إتمام التركز .

2) تعبئة النماذج المخصصة لهذا الغرض .

3) سداد المقابل المالي للفحص .

4) تقديم تقرير يتضمن وصفاً للمعلومات والقطاعات والتأثير .

5) تقديم أي بيانات أو مستندات تطلبها الهيئة .

المقابل المالي

يحدد المجلس المقابل المالي المقرر لفحص التركز الاقتصادي .

شروط الإبلاغ

- إبلاغ الهيئة قبل (90) يوما من إتمام التركز ، وذلك إذا كانت المبيعات السنوية (مائة مليون) .

- تقدر المبيعات إذا استحال معرفتها .

المدد الزمنية

- إذا وافقت نهايةُ مدة دراسة التركز الاقتصادي إجازةً رسمية، عُدّ أول يوم عمل تالٍ لها هو اليوم الأخير من تلك المدة .
- للهيئة إيقاف المدة المقررة لدراسة التركز الاقتصادي من تاريخ طلبها لأي معلومات ولا تحسب من (90) يوم السابقة .

الإلغاء

- يجوز لمقدم الإبلاغ سحبه بعد تقديمه ، ولا يسترد المقابل المالي .

مبادرة الهيئة

- لا تفتقر الهيئة للإبلاغ عن التركز ، بل لها المبادرة في الفحص والتقييم .
- للمجلس تكليف المنشآت بتعديل أوضاعها وإنهاء التركز الاقتصادي خلال مدة محددة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

م14-15/ن
م19 - 22/ح

إجراءات التقصي والتقييم

يصدر المجلس قراره بالموافقة على اتخاذ الإجراءات .

طلب البيانات والمعلومات والمستندات اللازمة من أطراف التركز من غير تضليل .

يحق للمجلس رفض التركز متى كانت البيانات غير صحيحة ، أو امتنع عنها أحد الأطراف ، ويعد ممتنعاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ إشعاره .

زيارة أطراف التركز الاقتصادي للاستقصاء

للهيئة تكليف موظفين مختصين للقيام بأعمال الاستقصاء

زيارتهم في مقرات العمل وأوقاته المعتادة والاطلاع على البيانات والمستندات .

زيارتهم لتسجيل الإفادات .

تقييم عملية التركز الاقتصادي

يُراعى الحفاظ على فاعلية المنافسة العادلة وتشجيعها في أسواق المملكة

- هياكل الأسواق المعنية، ومستوى المنافسة .
- المراكز المالية لأطراف التركز الاقتصادي .

- بدائل السلع المتاحة للمستهلكين والموردين .
- التأثير المحتمل للتركز الاقتصادي .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صدور قرارات التركز الاقتصادي

م10-11/ن
م23-25/ح

م/8ن
م26 - 29/ح

الإعفاء

مسوغاته

- أن يؤدي إلى تحسن أداء السوق أو المنشآت .
- أن يحقق فائدة للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة.
- أن لا يمنح المنشآت المستفيدة من الإعفاء ظروفاً مؤثرة .

الطلب

يلزم أن يستوفي :

- النماذج المخصصة لهذا الغرض .
- المسوغات والنتائج المتعلقة بالطلب .
- أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة .

لجنة فنية لدراسة الطلب

- إجراء الدراسات وجمع المعلومات .
- إعلان طلب الإعفاء ومعلوماته الأساسية لمرئيات العموم .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صدور قرارات الإعفاء

م/30ح

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العدول عن طلب الإعفاء وتمديده

العدول	- إذا أخلت المنشأة بالتزاماتها أو تعهداتها . - إذا تحقق الغرض من الإعفاء .
	- إذا تغيرت ظروف السوق ومستوى المنافسة فيها . - وجود أثر سلبي على المنافسة يفوق الآثار الإيجابية .
التمديد	للمجلس تمديد الإعفاء قبل انتهائه بناءً على طلب كتابي مسبب ، بطلب أو بظهور مسوغات له .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

م32-34/ح

إجراءات الرقابة والكشف عن المخالفات والتحقيق فيها

تمنح الأولوية للبلاغات ذات الأضرار الجسيمة أو خشية اختفاء الأدلة

01
يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري التقدم ببلاغ للهيئة ، ولو لم يكن متضررًا .

02
للهيئة المبادرة من تلقاء نفسها بإجراء التقصي

03
للهيئة إجراء الرقابة الدورية على الأسواق

04
تنظر الهيئة في إحالات الجهات الرقابية

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اختصاصات وصلاحيات مأموري الضبط والمحققين

م35-39/ح

يجب إبراز ما يثبت هوياتهم، وتسليم إشعار التكليف

اختصاصات المأمورين :

- تطبيق النظام واللائحة ، على المنشآت داخل المملكة ، وخارج المملكة لمن لها أثر مخل بالمنافسة .

صلاحيات المأمورين :

- دخول مواقع المنشآت .
- الاطلاع على دفاتر المنشأة ومستنداتها .
- توثيق ما يضبط والتوقيع عليه .
- الاستعانة عند الحاجة بالجهات المختصة .

صلاحيات المحققين :

- استدعاء المنشآت المعنية أو من يمثلها .
- إجراء التحقيق والمساءلة .
- الاستناد إلى الأدلة والمعلومات المتعلقة بالمخالفات .
- الإثبات في قضايا المنافسة بجميع طرق الإثبات .

م40-41/ح

منع مأمور الضبط أو المحقق من أداء مهامهم

يحظر حجب المعلومات أو إعاقة عمل مأموري الضبط والمحققين .

نتائج التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق ترفع للمجلس .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صلاحية اتخاذ الإجراءات في قضية سبق حفظها

م42/ح

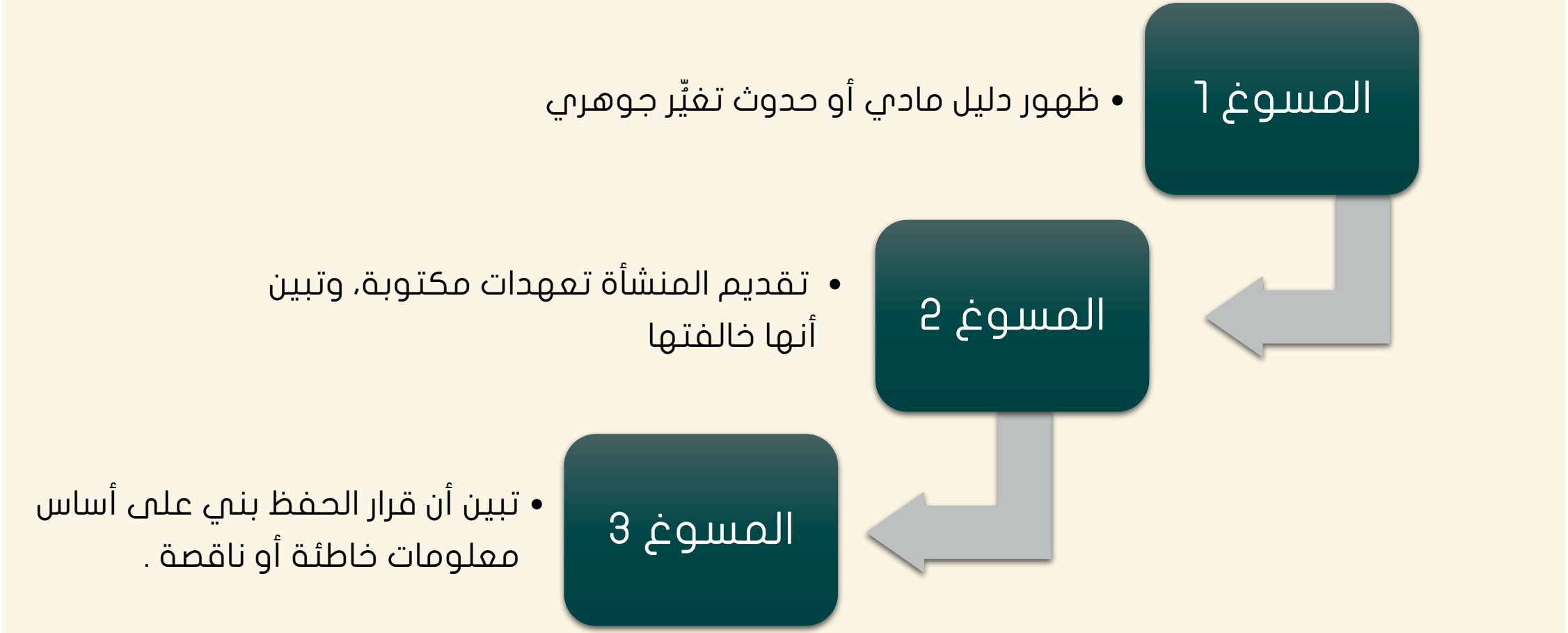

www.alukah.net

شبكة الألوكة

سرية المعلومات

طلب التقارير

١) لا يخل طلب الهيئة للتقارير والمعلومات بمبدأ السرية .

٢) قد تطلب من القضاء في أي مرحلة نسخًا من التقارير والمعلومات .

٣) تقوم الهيئة بفحص التقارير والمستندات التي تحصل عليها .

يجب على مأموري الضبط والمحققين المحافظة على سرية المعلومات والسجلات وعدم تسليها إلى أي طرف آخر إلى بموافقة الهيئة كتابةً .

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العقوبات والغرامات

م/19-22،24ن
م/45-51ح

عند مخالفة مواد النظام (5،6،7،11)

1) بغرامة لا تتجاوز (10%) من إجمالي قيمة المبيعات السنوية .

2) أو بما لا يتجاوز (عشرة ملايين) ريال عند استحالة تقدير المبيعات السنوية .

3) أو الاستعاضة بغرامة لا تتجاوز ثلاثة أضعاف المكاسب التي حُقِقت .

عند مخالفة المادة (16) من النظام

1) بغرامة لا تتجاوز (5%) من إجمالي قيمة المبيعات السنوية .

2) أو بما لا يتجاوز (خمسة ملايين) ريال عند استحالة تقدير المبيعات السنوية.

- لا تمنع عقوبة الحجب عقوبة المخالفة الأصلية .

غرامة لا تتجاوز مليوني ريال

عقوبة التأثير على عدالة الإجراءات.

غرامة لا تتجاوز مليون ريال

كل من أفشى سرًّا له علاقة بعمله من أعضاء المجلس أو منسوبي الهيئة بقصد تحقيق نفع مادي أو معنوي.

معايير قرار النشر الجوازي في عقوبات المادة 19 من النظام

- لا يكون النشر جوازيًا في مخالفات المادة (5-6) من النظام .
- يؤخذ بالاعتبار ظروف السوق ومدى التزام المنشآت بوجه عام بأحكام النظام.
- يعلَن القرار بعد صدوره في أي وسيلة إعلامية مناسبة.
- يكون القرار محدداً بمدة، ويجدد بحسب الحاجة.

التدابير

م21/ن
م52-53/ح

قبل إيقاع العقوبة

- تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة خلال مدة محددة

بعد إيقاع العقوبة

- تكليف المخالف بالتصرف بما يكفل إزالة المخالفة .
- تغريمه يوميا بما لا يتجاوز (عشرة آلاف) ريال إلى زوال المخالفة في المدة المحددة ، وتضاعف بعد انتهاء المدة .
- إغلاق المنشأة مؤقتاً لمدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً عند الاستمرار في المخالفة .

معايير إيقاع العقوبات والتدابير

م/22/ن

- تقدر الغرامة وفقاً لطبيعة النشاط .
- ظروف المخالفة وملابساتها.
- جسامة المخالفة.
- آثار المخالفة.

قواعد المصالحة والتسوية

م/23ن
م54-62/ح

- تكون المصالحة للمنشأة التي تبادر بتقديم أدلة تكشف مخالفتها

- تكون التسوية للمنشأة التي يتبين مخالفتها أحكام النظام .

- لا تُقبل المصالحة أو التسوية بعد صدور قرار بتحريك الدعوى الجزائية ضد المنشأة أمام اللجنة .

- المنشأة المتقدمة بالمصالحة يلزمها المحافظة على سرية الطلب .

الآثار المترتبة على المصالحة أو التسوية

م63-64/ح

- عدم تحريك الدعوى الجزائية أمام اللجنة ضد المنشأة المستفيدة .
- يلزم دفع مبلغ مالي إلى المجلس من قِبل المنشأة التي تريد التسوية.
- قد يقوم المجلس بالعدول عن قرار التسوية إذا لم تقدم المنشأة ما يثبت التزامها بتعويض المتضررين أو تنفيذ الالتزامات المقررة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تعويض المتضررين

م23/ن
م64-65/ح

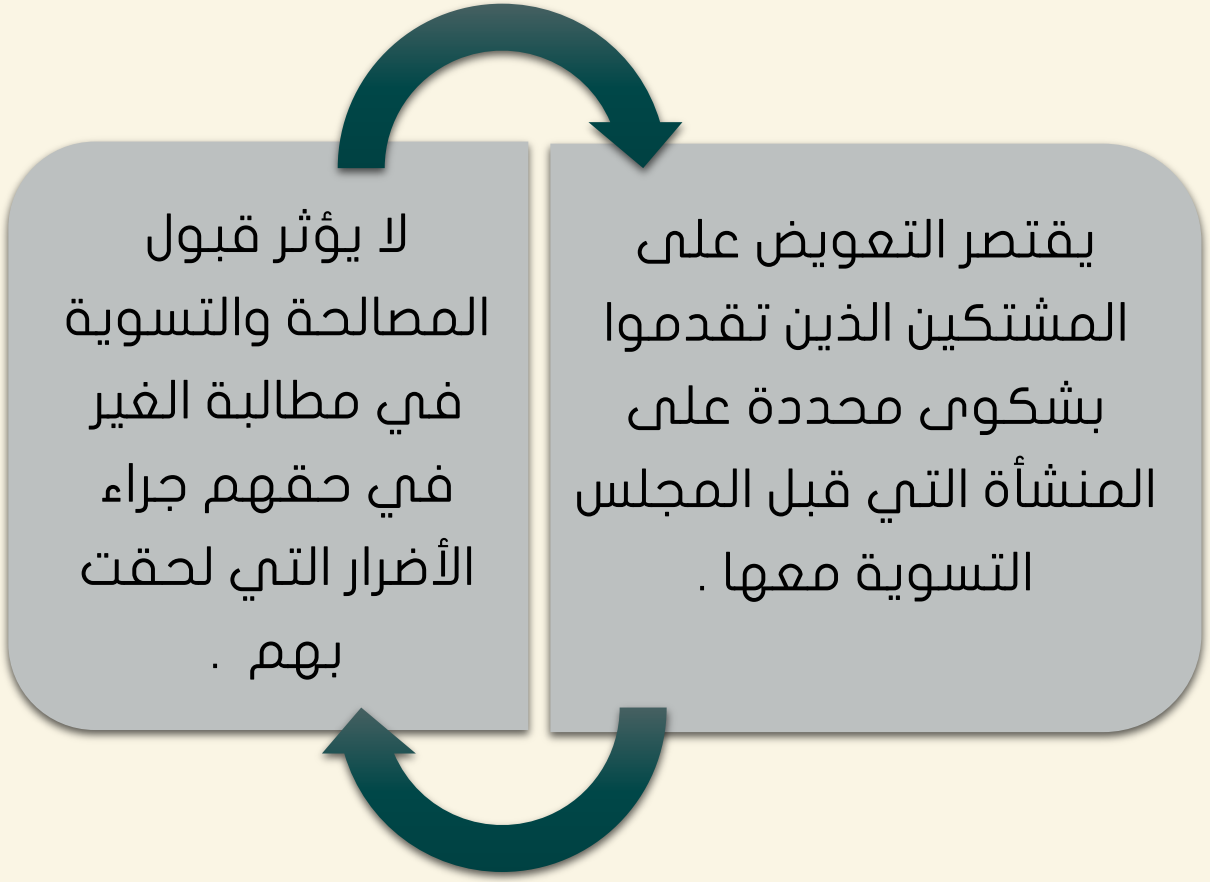

حيادية قرارات المجلس وقواعد تعارض المصالح

م/12ن
م67-68/ح

- تفادي تأثير المصالح الشخصية في أي قرار أو موضوع يشاركون فيه المجلس .
- الإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في موضوع مدرج على جدول أعمال المجلس أو إحدى لجانه .
- لا يجوز للرئيس أو عضو المجلس أن يبيع أو يؤجر للهيئة شيئاً من أمواله أو يقايض عليه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولو كان ذلك في منافسة معلنة.
- لا يدخل أي طرف في المجلس بصفته الشخصية طرفاً في أي عقد تنفذه الهيئة أو تشرف عليه.
- يعتمد المجلس (قواعد الإفصاح والشفافية) لأعضائه ومنسوبي الهيئة .
- لا يفصح عن الموضوعات والمداولات التي تُعرض في المجلس إلا لمصلحة معتبرة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اللجنة وقواعد عملها

م/18 ن
م/69-74 ح

تكوّن من خمسة أعضاء، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

على الأقل ثلاثة أعضاء متخصصين في الأنظمة

التظلم من قرارات اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (30) يوماً من الإبلاغ

مجريات جلسات اللجنة

م/18ن
م69-84/ح

موعدها

يبلغ أمين اللجنة أطراف الدعوى بموعد الجلسة الأولى قبل الموعد المحدد بـ(15) يوماً على الأقل .

الفصل في الدعاوى

على وجه السرعة، ويعد غائباً من لم يحضر خلال ثلاثين دقيقة .

كيفية الجلسات

جلسات اللجنة علنية إلا إن رأت جعلها سرية لمصلحةٍ تقدرها .

طرق الإثبات

يجوز الإثبات أمام اللجنة بطرق الإثبات كافة .

المرافعة

إجراءات نظر الدعوى والمرافعة كتابية، ولها سماع الأقوال والدفوع شفاهة وتقييدها في المحضر .

الإقفال والنفوذ

- تقفل المرافعة بعد إبداء الأطراف أقوالهم وطلباتهم .
- يعدّ قرار اللجنة نهائياً بعد مضي مدة (ثلاثين) يوماً دون تظلم ، ويكون نافذًا فور صدوره وواجب التنفيذ .

التظلم من قرار اللجنة

يتعين على المتظلم إبلاغ الهيئة خلال (3) أيام عمل من تاريخ تظلمه .

ما لم يرد في النظام

تطبق اللجنة عليه نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

م85,87/ح

ختامًا

وفق الله الجميع لكل خير
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي،
الرحمانية، الرياض 12343 .

0505849406

https://www.alukah.net/web/doghaither

0505849406

@fiqh_issues

عبد العزيز بن سعد الدغيثر

شبكة الألوكة - قسم الكتب